

Distr.: Limited
29 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١١ من جدول الأعمال

الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي
أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، واندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغمر، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

311013 301013 13-53696 (A)



ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايبي، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٦٦ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، وإذ تشير أيضا إلى قرارها السابق أن تنظر في البند الفرعي كل سنتين قبل دوري الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أحييت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم لإيكيتشيريا ("الهدنة الأولمبية") الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال دورات الألعاب الأولمبية للتشجيع على تهئية بيئة سلمية وكفالة مرور الرياضيين والأشخاص المعنيين ووصولهم ومشاركتهم في الألعاب بشكل آمن، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن المفهوم الأساسي لإيكيتشيريا يتمثل تاريخيا في وقف الأعمال العدائية لفترة تبدأ قبل بدء الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وتنتهي بعد انتهائها بسبعة أيام، وبذلك تكسر حلقة النزاع ليحل محلها تنافس رياضي ودي كل أربع سنوات، كما تروي أسطورة نبوءة عرافة دلفي،

وإذ تشير إلى الإقرار بما تسهم به الرياضة من مساهمة قيّمة في تعزيز التعليم والتنمية والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وإذ تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في تهئية بيئة من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ ترحب بإعلان ٦ نيسان اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) يتضمن دعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل ودعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تسلم بأن دعوة اللجنة الأولمبية الدولية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى لزوم هدنة أولمبية يمكن أن تسهم إسهاما قيما في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ ترحب بالبيان المشترك المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ الصادر عن وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والداعي إلى تعزيز المثل العليا للهدنة الأولمبية خلال الدورة الثلاثين للألعاب الأولمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين في لندن في عام ٢٠١٢ والدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين في سوتشي، الاتحاد الروسي، في عام ٢٠١٤، وإذ تقر بأهمية إقامة الشراكات مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والمؤسسة الدولية للهدنة الأولمبية والمركز الدولي للهدنة الأولمبية والبلدان المضيفة للألعاب في المستقبل وغيرها من الدول الأعضاء، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة واللجان الأولمبية الوطنية واللجان الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، في دعم تنفيذ الهدنة الأولمبية،

وإذ تلاحظ أن الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية ستجرى في الفترة من ٧ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ وأن الدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين ستجرى في الفترة من ٧ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، في سوتشي،

وإذ تشير إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين التي ستجرى في سوتشي هو الرمز إلى الحوار السلمي والبناء بين الشعوب من خلال تحقيق برامج سوتشي التعليمية والثقافية لعام ٢٠١٤، التي تهدف إلى تعزيز القيم الرئيسية لمختلف الثقافات من خلال الفنون وتعزيز تفاهم أفضل بين المجتمعات المحلية المتنوعة وتشجيع الاحترام المتبادل، مما يسهم في تحقيق التعايش السلمي، وإذ تنوه في هذا الصدد بإنشاء الجامعة الأولمبية الروسية الدولية في سوتشي لتعمل كمنبر تعليمي لنشر المعارف والمثل العليا والتقاليد الأولمبية، بما في ذلك الهدنة الأولمبية، على الصعيد العالمي،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب بما توفره الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية الشتوية من زخم هام لحركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه بما يقدمه المتطوعون من إسهامات في نجاح الألعاب الأولمبية، وإذ تطلب في هذا الصدد إلى البلدان المضيفة تعزيز الإدماج الاجتماعي دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ النجاح الذي تحقق في الدورة الثلاثين للألعاب الأولمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين اللتين أجرين في لندن في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على التوالي، وإذ ترحب بالدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس وفي الفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي، وبالدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، في الفترة من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي، وبالدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في طوكيو في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، على التوالي،

وإذ ترحب بالشراكات التي أنشأها العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع اللجنة الأولمبية الدولية، بما في ذلك المنتدى الدولي للرياضة من أجل السلام والتنمية، الذي اشتركت في تنظيمه اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالرياضة من أجل السلام والتنمية،

وإذ تنوه بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالرياضة من أجل السلام والتنمية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في ميادين من قبيل التنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية الألعاب الأولمبية للشباب في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقق في الدورة الأولى للألعاب الأولمبية للشباب التي أجزيت في إنسبروك، النمسا، في الفترة من

١٣ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ ترحب بالدورة الثانية للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، المقرر إجراؤها في نانجينغ، الصين، في الفترة من ١٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، والدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، المقرر إجراؤها في ليلهامير، النرويج، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى المواد المتعلقة بالتسلية والترفيه والرياضة واللعب من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) التي تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية والترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد وضع خطط لإقامة دورة ألعاب متكاملة وشاملة للجميع في عام ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهدت به مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بوضع برامج وطنية ودولية لتعزيز السلام وتسوية النزاعات والقيم الأولمبية وقيم الألعاب الأولمبية للمعوقين والمثل العليا للهدنة الأولمبية من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة وإشراك الجماهير بشكل أوسع، وإذ تنوه بما أسهمت به في هذا الصدد البلدان التي استضافت الألعاب الأولمبية في السابق،

وإذ تقر بما تتيحه الهدنة الأولمبية وغيرها من المبادرات التي تدعمها الأمم المتحدة من فرص إنسانية لوقف النزاعات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رفع علم الأمم المتحدة في الملعب الأولمبي وفي القرى الأولمبية للألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية خلال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية بسبعة أيام وتنتهي بعد اختتام الدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين بسبعة أيام؛

٢ - **تؤكد** أهمية التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق قيم الهدنة الأولمبية بصورة جماعية في جميع أنحاء العالم، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، فضلا عن المؤسسة الدولية للهدنة الأولمبية والمركز الدولي للهدنة الأولمبية، لحشد الاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجان الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين ورابطات اللجان الأولمبية الوطنية كي تتخذ تدابير ملموسة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للترويج لثقافة السلام وتعزيزها استنادا إلى روح الهدنة الأولمبية، وتدعو تلك المنظمات واللجان الوطنية إلى التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب أيضا** بما للرياضيين المشاركين في دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين من دور قيادي في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى جعل الرياضة أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٦ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في العمل على الإسهام على نحو مجد ومستدام من خلال الرياضة في التوعية بالأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها، وتشجع الحركة الأولمبية وحركة الألعاب الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل الاستفادة من الرياضة في الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يواصلوا التعاون بفعالية مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في ريو دي جانيرو في عام ٢٠١٦.